

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 174 هَذَا الْمَبْلَغَ لَيْسَ ثَمَنَ الرَّهْنِ بَلْ عَلَايَكَ أَنْ تَبِيعَ الرَّهْنِ وَتُعْطِيَ مِنْ ثَمَنِهِ) . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرَهُونُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ ، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَأْخُذَ مَطْلُوبَهُ مِنْهُ ، مَثَلًا لَوْ أَخَذَ رَجُلٌ مُقَابِلَ دَيْنٍ نِصْفَهُ مُؤَجَّلٌ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالنِّصْفُ الْآخِرُ لِسِتَّةٍ وَمَقْدَارُهُ عَشْرُ ذَهَبَاتٍ قِطْعَتَي ذَهَبٍ عِثْمَانِيَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِخَمْسِ ذَهَبَاتٍ فَعِنْدَ حُلُولِ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ لِدَلِكِ الرَّجُلِ أَنْ يَصْبِطَ نِصْفَ الْمَرَهُونِ وَالنِّصْفُ الْآخِرُ عِنْدَ حُلُولِ السِّتَّةِ مُقَابِلَ مَطْلُوبِهِ (الْخَانِيَّةُ) . وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا رِضَاءُ الرَّاهِنِ أَوْ حُكْمُ الْحَاكِمِ . وَإِذَا أَبَى الرَّاهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ وَامْتَنَعَ بِصُورَةٍ أُخْرَى عَنْ تَأْدِيَةِ الدَّيْنِ فَالْحَاكِمُ عِنْدَ وَقُوعِ الْمُتَرَاجَعَةِ لَهُ عَلَى الْأُصُولِ بَبَيْعِ الرَّهْنِ بِالذَّاتِ أَوْ بِوَاسِطَةِ أَمِينِهِ بِقِيَمَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ وَيُؤَدِّي الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ . وَلَا يَكُونُ هَذَا الْبَيْعُ فُضُولًا بَلْ نَافِذٌ وَمُعْتَبَرٌ . الْأُصُولُ الْمَرَعِيَّةُ الْيَوْمَ بِخُصُوصِ بَيْعِ الْحَاكِمِ هِيَ هَذِهِ : يُرَاجِعُ الْمُرْتَهِنُ الْمَحْكَمَةَ مُدَّعِيًا مَطْلُوبَهُ مِنْ الرَّاهِنِ وَطَالِبًا بَيْعَ الرَّهْنِ . وَعِنْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ وَالْمَرْهُونَةِ تَحْكُمُ الْمَحْكَمَةُ بِبَيْعِ الْمَرَهُونِ وَإِيفَاءِ الدَّيْنِ . وَبَعْدَ تَبْلِيغِ الْإِعْلَامِ الْحَاوِي هَذَا الْحُكْمَ لِلرَّاهِنِ يُبَاعُ الْمَرَهُونُ عَلَى الْأُصُولِ بِمَعْرِفَةِ دَائِرَةِ الْإِجْرَاءِ (الشَّارِحُ) . فِي هَذَا التَّقْدِيرِ عُهْدَةُ الْبَيْعِ رَاجِعَةٌ لِلرَّاهِنِ . وَإِلَّا لَا تَعُودُ بِالذَّاتِ لِلْحَاكِمِ الَّذِي يَتَوَلَّى الْبَيْعَ أَوْ لِأَمِينِهِ وَبِتَعْبِيرِ آخِرِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (1461) وَلَوْ كَانَتْ عُهْدَةُ الْبَيْعِ عَائِدَةً لِلْبَائِعِ وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ وَكَيْلًا - تَعُودُ لِلْمَدِينِ فِي هَذَا كَمَا أَنْزَمَهُ لَوْ بَاعَتْهُ دَائِرَةُ الْإِجْرَاءِ بِمُوجِبِ الْأُصُولِ الْمَرَعِيَّةِ فِي يَوْمِنَا هَذَا فَعُهْدَةُ الْبَيْعِ عَائِدَةٌ لِلرَّاهِنِ وَلَيْسَ لِدَائِرَةِ الْإِجْرَاءِ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا جَاءَ ثَمَنُ الْمَرَهُونِ مُسَاوِيًا أَوْ زَائِدًا عَنْ الدَّيْنِ فَبِهَا . وَيُرَدُّ فَضْلُهُ

لِلرَّاهِنِ وَإِنْ جَاءَ زَافِيًا يَظْلُبُ الْمُؤْرْتَهُنُ بِأَقْيَ الْمَبْلَغِ مِنْ
الرَّاهِنِ . وَيَكُونُ لَهُ حَقُّ الِاسْتِيفَاءِ مِنْ سَائِرِ أَمْوَالِهِ .
وَيُبَاعُ هَذَا الرَّهْنُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ مَخْمُوصًا لِسُكْنَى الرَّاهِنِ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْ إِذَا تَوُفِّيَ لِوَرَثَتِهِ دَارُ يَسْكُنُونَهَا .
لَأَنَّهُ نَظَرًا لَتَعْلَاقِ حَقِّ الْمُؤْرْتَهُنِ بِهِ لَا يُقَاسَ عَلَى الْمَادَّةِ
(999) (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَيَجِبُ أَنْ لَا يَغْيِبَ عَنْ الذَّهْنِ أَنْ
هَذِهِ الْأَحْكَامُ وَالْأَحْكَامُ الْمَادَّةِ تَتَيْنِ 758 , 759 الْآتِيَّةُ تَجْرِي فِي
الصُّورَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ الرَّاهِنُ وَكَكَلٍ أَحَدًا لِبَيْعِ الرَّهْنِ
وَأَمَّا إِذَا وَكَلَّ الرَّاهِنُ أَحَدًا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فَحُكْمُهُ كَمَا
سَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ تَتَيْنِ 76 و 761 . وَالْفِقْرَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ هَذِهِ
الْمَادَّةِ مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - . وَأَمَّا
عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ بَيْعُ الرَّهْنِ بَلْ يُحْبَسُ
الرَّاهِنُ إِلَى أَنْ يَبِيعَ مِنْ ذَاتِهِ الرَّهْنُ أَوْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ
بِصُورَةٍ أُخْرَى . وَهَذَا فَرَعُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْحَجْرِ بِالْفَلَاسِ (
شَيْلِي) - * * * * * (الْمَادَّةُ 758) إِذَا غَابَ الرَّاهِنُ وَلَمْ تَعْلَمْ
حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ فَالْمُؤْرْتَهُنُ يُرَاجِعُ الْحَاكِمَ لِأَجْلِ بَيْعِ الرَّهْنِ
وَاسْتِيفَاءِ مَطْلُوبِهِ مِنْهُ . إِذَا غَابَ الرَّاهِنُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً
وَلَمْ تَعْلَمْ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ وَبِنَاءً عَلَيْهِ لَمْ تُمْكِنَ
مُرَاجَعَتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ فِي الْمَادَّةِ السَّالِفَةِ يُرَاجِعُ
الْمُؤْرْتَهُنُ الْحَاكِمَ لِأَجْلِ بَيْعِ الرَّهْنِ بِقَرِيمَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ
وَاسْتِيفَاءِ مَطْلُوبِهِ مِنْهُ يَعْنِي أَنَّ الْمُؤْرْتَهُنَ يَأْخُذُ إِذْنًا مِنْ
الْحَاكِمِ بِبَيْعِ الرَّهْنِ وَيَبِيعُهُ بِنَاءً عَلَى الْإِذْنِ الَّذِي يُعْطِيهِ
الْحَاكِمُ وَيَسْتَوْفِي مَطْلُوبَهُ مِنْهُ (لِسَانُ